

تيم واحد للفصل وال الموضوع معا

سؤال: هل يجزئ التيم الواحد عن الفصل وال موضوع أو لا بد من التيممين؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلة والسلام على رسوله وآلـه وصحبه... وبعد:

يجزئ التيم الواحد عن جميع الأحداث الكبرى والصغرى إذا نوتها وبالله التوفيق . اللجنة الدائمة 6522

هل ينتقض التيم بخروج الوقت؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن التيم لا ينتقض بخروج الوقت الذي فعل فيه ، وإنما ينتقض بوجود الماء أو بناقض من نواقض الموضوع وبالله التوفيق . اللجنة الدائمة 4548

يجوز للمتيم أن يصل بالناس جاء في البخاري : وأمّ ابن عباس وهو مُتيمّم .

و الحديث عمرو بن العاص : فقد أَمَّ قومه بعد أن تيم من الجناية وبه استدل الشوكاني في نيل الأوطار 325/01 . الموسوعة الفقهية

نواقض التيم؟

1. كل ما ينقض الموضوع : قال بن حزم رحمه الله : كل حدث ينقض الموضوع فإنه ينقض التيم . المحلى مسألة 333

2. وجود الماء : قال بن حزم : وينقض التيم أيضا وجود الماء المحلى مسألة 234

فتاوی فی المسح علی الخفین

س : كثیر ما يسأل الناس عن كيفية المسح الصحيحة و محل المسح ؟
ج : كيفية المسح أن يمرر يده من أطراف أصابع الرجل إلى ساقه فقط يعني أنّ الذي يمسح هو أعلى الخف و يكون المسح باليدين جيما يعني اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة كما تمسح الأذنان.

س : ما هي الشروط الثابتة الصحيحة للمسح على الخفين مع الأدلة على ذلك ؟

الشرط الأول: أن يكون لابسا لهما على طهارة و دليل ذلك قول النبي ﷺ للميغيرة بن شعبة دعهما فإني أدخلهما طاهرتين

الشرط الثاني: أن يكون الخفان أو الجوارب طاهرة فإن كانت نجسة فإنه لا يجوز المسح عليها.

الشرط الثالث: أن يكون مسحهما في الحديث الأصغر لا في الجناية أو ما يوجب الغسل و دليل ذلك حديث صفوان بن عسال قال : (أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام و لياليهن إلا من جنابة) .

الشرط الرابع: أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعاً و هو يوم و ليلة للمقيم و ثلاثة أيام بلياليها للمسافر حديث علي بن أبي طالب قال : - جعل النبي ﷺ للمقيم يوماً و ليلة و للمسافر ثلاثة أيام و لياليهن يعني في المسح على الخفين - رواه مسلم

و هذه المدة تبتدئ من أول مرة مسح بعد الحديث و تنتهي بأربع وعشرون ساعة بالنسبة للمقيم و اثنتين و سبعين ساعة بالنسبة للمسافر.

المراجع : فتاوى في المسح على الخفين محمد صالح العثيمين

المطبوعة الإرشادية ١٠

ويليها فتاوى ذاتة بالتم
وأحكام المسح على الخفين

النبي

أصحاب الفضيلة الحفاظ


الشيخ / محمد ياهر الزبيدي الازدي

الشيخ / فوزي بن حنبل العيماني

واللجنة الدائمة

مكتبة

12A93



إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوْبُ إِلَيْهِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شَرْوْرِ أَنفُسِنَا وَسَيِّنَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ ، وَمَنْ
يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَبَعْدُ :

صفة تيمم النبي

النية: لا يجوز التلفظ بها لقوله ﷺ «إنا الأعمال بالنيات» . رواه البخاري
ث. يسمى فيقول: (بسم الله) لقوله ﷺ : «لا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله» . صحيح بن ماجة وللتعميم حكم ذلك

3. يضرب بـكفيه الصعيد الطاهر: من تراب
أو حجر أو رمل أو نحوه لحديث عمار». إنما
بكفيك أن تضرب بيده الأرض». رواه البخاري
قول النبي ﷺ: «إن الصعيد الطيب وضوء

٤. ثم ينفح فيهما ، أو ينفضهما لتحفيض التراب - إن وجد -
لحديث عمر رضي الله عنه : «... ثم تنفح ...» رواه البخاري
وفي رواية : «... ثم نفضهما ...» رواه البخاري
 انظر الصورة ٠٢





لِحَدِيثٍ ۖ مِنْ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ : ۖ

عمر بن ياسر رض: «... ثم تمسح بهما وجهك ...» رواه البخاري.

انظر الصورة ٣



6. ثم يمسح كفيه إلى الرسغين لحديث النبي ﷺ: «التي تم ضربة

¹⁶¹ لوجه والكفين ». رواه أحمد - انظر الإرواء

قال ابن قدامة - رحمه الله - : ويجب

مسح اليدين إلى الموضع الذي يقطع منه

السارق...المغنى 258/01 أنظر الصورة ٤

7. يُسْنُّ له أن يقول بعد فراغه من التيمم - والتيمم له حكم الوضوء :-

«أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا

عبد ورسوله». رواه مسلم

«اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين». صحيح الترمذى

قال النووي رحمه الله : ينبعي أو يستحب بعده النطق بالشهادتين

كما سبق في الوضوء والغسل . المجموع 233/2

ولَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَةَ التَّيِّمَ فَقَالَ :

«التي تم ضربة للوجه والكتفين». رواه أحمد - انظر الإرواء 161

تتبّعه: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - أن كل أحكام التيمم

تنسحب على أحكام الوضوء ، إلا أن وجود الماء يُبطله .

نقاً عن الموسوعة ج 01/ص 245



فتب العزف الطالع



1